

فيه الخمس **فروع الأول** الخمس يجب في الكثر سواء كان أول
 له حراً أو عبداً صغيراً أو كبيراً وكذا العادون والذين
الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر
 ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكسب
الثالث اختلف المالك والمستاجر في الكثر فإن
 اختلفا في ملكة فالقول قول المستاجر مع يمينه وإن
 اختلفا في قدره فالقول قول المستاجر مع يمينه **الرابع**
 الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكثر
 والمعدن من حفرة وسبيل وغيره **القسم الثاني**
 في خمسة يقسم ستة أقسام ثلثة للنبي صلى الله عليه
 وآله وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى
 وهو الإمام وبعد للإمام القائم مقابلة وما كان
 قبضه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام ينتقل
 إلى وراثته وثلثة للآلئام والمساكين وإيالة السبيل
 وقيل بل يقسم خمسة أقسام والأول شهر ويعتبر
 في الطوائف الثلث انقسامهم إلى عبد المطلب الأئمة
 فلو انقسمت الأمام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على
 الأظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل الواجب
 من كل طائفة على واحد جاز وهذا مسائل **الأول**

لا بد من

يستحق الخمس هو من ولد عبد المطلب وهم سوا أبي
 طالب والعباس والحارث ولولاهما الذكر والأبني
 وفي استحقاق بني المطلب تردوا ظهراً المنع **الثانية**
 هل يجوز أن يخضع بالخمس طائفة قبل غيرها وقيل لا
 وهو الأحوط **الثالث** تقسم الأصنام على الطوائف
 قدر الكفاية مقصداً فإن فضل كان له وإن لم يكن
 أي من نصيبه **الرابع** السبيل لا يعتبر فيه الفقر
 بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلد آخر
 يرعى ذلك في التيمم قيل نعم وقيل لا والأحوط
الخامسة لأجل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود
 المستحق ولو حمله إلى بلد آخر ضمن ويجوز مع علمه
السادسة الأيمان معتبر في المستحق على تردد العدا
 لا يعتبر على الأظهر ويلحق بذلك مقصدان **الأول**
 في الأفعال وهي ما يستحقه الأمام من الأموال
 على جهة المحصر كما كان للنبي صلى الله عليه وآله
 وهي خمسة الأرض التي تملك من غير قتال سواء انحلت
 عنها أهلها أو سلموها طوعاً أو إكراهاً الموتور
 سواء ملكت ثم باء أهلها أو لم يجر عليها ملكاً كلياً
 وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها وكذا